

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 34 من 491 | كتاب

الصلوة | باب صلاة الجمعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء علماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله يا شيخ. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:38](#)

وقفنا مع المؤلف رحمة الله تعالى في حديثه عن صلاة الجمعة وعقد الفصل الاول بقوله فصل يشترط لصحتها شروط ليس منها اذن الامام. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب - [00:00:57](#)

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد صلاة الجمعة عبادة عظيمة اشترطوا لصحتها توفر شروط كسائر العبادات شروط جمع شرط وهو لغة العالمة قال تعالى - [00:01:12](#)

هل ينظرون الا ان هل ينظرون الا ان تأتيمهم الساعة بفتحة؟ فقد جاء اشارتها اي علاماتها واما في الاصطلاح فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - [00:01:47](#)

شروط الصلاة سواء كانت الجمعة او او غيرها لابد ان ان تسقبها. لان الشرط يتقدم المشروط. نعم وتستمر الى الفراغ منها كما يقول الفقهاء تكون قبلها وتستمر الى الفراغ منها - [00:02:16](#)

فيشترط لل الجمعة شروط يعني جملة شروط ليس منها اذن الامام اي لا يشترط لصحة الجمعة ان يأذن باقامتها الامام العام والامام الاعظم لانها عبادة واجبة على الاعيان فلا يشترط لاقامتها - [00:02:47](#)

اذن الامام بذلك وهذا قول جمهور اهل العلم لان عليا رضي الله عنه لما حصر عثمان رضي الله عنه في بيته صلى الله عليه رضي الله عنه بالمسلمين صلاة الجمعة وهو لم يحصل على اذن - [00:03:21](#)

من عثمان رضي الله عنه فدل هذا على جواز اقامتها بغير اذن الامام يبقى معنا الشروط التي فاشترطت بصحة الجمعة احدها الوقت قال رحمة الله نعم. احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد - [00:03:49](#)

واخره اخر وقت صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل التحرير اي الشرط الاول. نعم. من شروط صحة الجمعة ان تؤدي في الوقت. نعم في الوقت المحدد لها لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:04:20](#)

فلو صليت قبل دخول وقتها او بعده لم تصح لابد ان تكون في اثناء الوقت ثم انها ليست كسائر الصلوات اذا فاتت تقضى صلاة الجمعة اذا فاتت وقتها لا تقضى وانما تصلى الظهر - [00:04:42](#)

بدلا عنها واول وقتها اختلف العلماء فيه على قولين القول الاول ان اول او وقت صلاة الجمعة ان اول وقت صلاة الجمعة اول وقت صلاة العيد. مم - [00:05:06](#)

اي حين ترتفع الشمس قيد رمح وهذا قول الامام احمد رحمه الله ان وقت صلاة الجمعة يبدأ ببداية وقت صلاة العيد يعني بعد ارتفاع الشمس قيد رمح والدليل على ذلك ما سبق من الاحاديث - [00:05:32](#)

ان الصحابة كانوا يؤدون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون وليس للحيطان ظل يستظل به وفي حديث اخر انهم ما كانوا يتغدون ولا يقيلون الا بعد صلاة الجمعة - [00:05:58](#)

وفي حديث ثالث انهم ما كانوا يربحون نوافذهم الا بعد صلاة الجمعة. فهذا دليل على ان وقتها يبدأ قبل الزوال والقول الثاني وهو قول الائمة الثلاثة وجمهور اهل العلم ورواية عن احمد - [00:06:19](#)

ان وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس وهذا هو الراجح من القولين واما الاحاديث التي استدل بها اهل القول الاول فقد سبقت الاجابة عنها - [00:06:44](#)

بان المقصود ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاه الجمعة في اول وقتها تخفيفا على الناس بدليل انه قال في الحديث فترجع وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينفي وجود الظل مطلقا - [00:07:09](#)

وانما نفي وجود الظل الذي يستظل به. نعم فهذا دليل على ان صلاة الظهر يدخل وقتها بزوال الشمس لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس يعني زوال الشمس - [00:07:28](#)

وهذا يشمل صلاة الجمعة وصلاه الظهر هذا هو الصحيح ان شاء الله. واما اخره فاخر صلاة الجمعة اخر وقت صلاة الظهر اعني الى ان يصير ظل الشيء مثله الى ان يصير ظل الشيء الشاخص يعني المرتفع - [00:07:54](#)

مثله بعد في الزوال وفي قول اخر انه الى ان يدخل وقت العصر هذا اخر وقت صلاة الظهر وهذا لا خلاف فيه ان اخر وقت صلاة الجمعة هو اخر وقت صلاة الظهر - [00:08:19](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فان خرج وقتها قبل التحرية صلوا ظهرا والا فجمعة اذا اخروا صلاة الجمعة الى اخر وقتها فان ادركوا من الوقت قدر تكبيرة الاحرام - [00:08:39](#)

كبروا للحرام صلاة الجمعة ثم خرج الوقت صحت صلاتهم جمعة على هذا القول والقول الثاني وهو الصحيح انها لا تصح الا بادراك ركعة الا بادراك ركعة من الوقت ولا يكفي ادراك التحرية - [00:08:59](#)

فقط نعم الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها واذا خرج وقت صلاة بالجمعة فانها لا تقضى كسائر الصلوات وانما يصلون بدلاها صلاة الظهر ولهذا قال فان خرج وقتها صلوا ظهرا - [00:09:23](#)

نعم الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها الشرط الثاني من شروط صحة صلاة الجمعة حضور العدد ان يحظر عدد لصلاة الجمعة واختلف العلماء في العدد الذي يشترط صحة صلاة الجمعة - [00:09:46](#)

والصحيح انها تتعقد بثلاثة لانها تتعقد بالجمع واقل الجمع ثلاثة فاذا كانوا ثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان فانها تصح منهم صلاة الجمعة. الجمعة وان كانوا اقل من ثلاثة فانها لا تصح لهم صلاة الجمعة يصلونها ظهرا - [00:10:11](#)

فلا تصح صلاة الجمعة من الفرض ولا تصح من الاثنين وانما تصح من ثلاثة هذا هو الراجح وال الصحيح من اقوال اهل العلم هناك اقوال كثيرة لانها لا تصح الا باثنين عشر - [00:10:39](#)

انها لا تصح الا باربعين الى غير ذلك من الاقوال وكلها اقوال لا دليل عليها وانما هي اثار واجتهادات ليس فيها دليل من الكتاب او من السنة فترجع الى الاصل - [00:10:59](#)

وهي انها تتعقد بالجمع من المسلمين واقل الجمع ثلاثة اقل الجمع ثلاثة نعم قال رحمه الله الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة الاستيطان اي الاقامة الدائمة - [00:11:21](#)

الاقامة الدائمة فلا تصح صلاة الجمعة من آآ من الbadia الذين يتنقلون في البراري تبعا للكلى ولا تصح ايضا من المسافرين اذا صلوا وحدهم فانها لا تصح منهم وان صلوا مع المقيمين اجزائهم عن الظهر - [00:11:44](#)

اما ان يقيمواها وحدهم في السفر او في الطريق او في البر فانها لا تصح منهم لانهم ليسوا مستوطنين وكانت الbadia في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم حوالي المدينة - 00:12:14

يقطنون حوالي المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم باقامة صلاة الجمعة فدل على انها لا تجب على غير المستوطنين وكذلك الذين ينزلون في البر لعمل او لنزهة فانهم لا يصلون صلاة الجمعة - 00:12:33

بمفردهم وانما ان كانوا بقريبا من اه من بلدة تقام فيها الجمعة فانهم يصلونها تبعا لغيرهم واذا حضروها صحت منهم واجزائهم عن الظهر. نعم والا فانهم لا ينفردون باقامتها وهم غير - 00:12:58

مستوطنين نعم كذلك اهل السجن يا شيخ السجناء نزلاء السجون عليهم الجمعة او ليست عليه نزلاء السجون اذا كان عندهم مساجد تقام فيها الجمعة ويؤذن فيها يصلون الجمعة يصلون الجمعة تبعا لاهل البلد - 00:13:21

نعم لكن اذا كان في الانابر سجناء يصلون الفرائض في مكانهم يكونوا هم ليسوا من اهل الجمعة اذا كانوا متفرقين في العتابر فيه عشرين ثلاثة فلا يقيمونها الجمعة وان كانوا يجتمعون لهم محل يجتمعون فيه. نعم - 00:13:47

صلاة الجمعة فلعل فلعلها تصح منهم والمسألة فيها نظر لانه كانت السجون موجودة من قديم ولم يذكر ان انهم ان السجناء امرموا بصلوة الجمعة. الجمعة نعم احسن الله لو صلوها وفعلوها خصوصا - 00:14:05

اذا كان قد اعد لهم مسجد يجتمعهم يصلون فيه جميعا فلا نرى او لا يظهر لي مانع من اقامتها. نعم لكن بل لا بد من من اخذ الفتوى لابد من اخذ الفتوى بذلك - 00:14:28

من العلماء الذين اه يملكون اصدار الفتاوى. نعم اما ان كانوا في عنابرهم كل عام بروح مجموعة عشرين ثلاثة. اما المتفرقون في عنابرهم او في سجونهم هؤلاء يصلون ظهرا. نعم - 00:14:48

احسن الله اليكم قال رحمة الله وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء هذا تابع لشرط الاستيطان عرفنا انها لا تصح من كانوا في البر نعم سواء كانوا مسافرين او كانوا بادية - 00:15:07

او كانوا متذهبين فانهم لا يصلونها الجمعة وهم في البر. نعم. او في الطريق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر في جميع اسفاره لم يذكر انه صلى الجمعة - 00:15:25

لانه غير مستوطن عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان هؤلاء القربيين من البنيان قربيين من مساجد الجمعة فانهم يصلون مع مع المقيمين ولو ان اهل حي من الاحياء اقاموها في في الصحراء القريبة من البنيان - 00:15:40

لا سيما اذا كان هذا الحاجة لأن ينهدم مسجدهم او لا يكون لهم مسجد يتسع لهم وعندهم فضاء فلا بأس ان يقيمون ان يقيموها فيما قارب البنيان من الصحراء لانهم لهم حكم المستوطنين - 00:16:06

ويصح تبعا ما لا يصح استقلالا. نعم اثابكم الله قال رحمة الله فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ان نقصوا عن العدد المشرط قبل اتمام صلاة الجمعة لأن نقصوا عن الثلاثة مثلا - 00:16:25

على القول الراجح. نعم فانهم يصلونها ظهرا لفقدان النصاب المشرط لاقامتها والظهر تكون بديلا عن الجمعة اذا فاتت او اذا لم تتوفر شروطها. نعم ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها الجمعة - 00:16:46

من ادرك مع الامام من صلاة الجمعة ركعة فانه يتهمها الجمعة فاذا جاء المسبوق وادرك الامام في الركعة الثانية قبل ان يرفع رأسه وركع معه قبل ان يرفع رأسه فانه يكمل هذه الركعة مع الامام - 00:17:11

فاذا سلم الامام يضيف اليها ركعة اخرى بعد سلام الامام وتتم له الجمعة لان من الصلاة ركعة مع الامام فقد ادرك سواء كانت الجمعة او غير الجمعة او غير الجمعة - 00:17:33

اما اذا رفع الامام رأسه من الركوع في الركعة الثانية قبل ان يدركه المسبوق فانه لا تصح منه الجمعة ولكن يدخل معه وينويها ظهرا بشرطين الشرط الاول ان يكون قد دخل وقت الظهر - 00:17:52

على القول بان صلاة الجمعة يبدأ وقتها قبل الزوال نعم. ان يكون قد دخل وقت الظهر الشرط الثاني ان ان ينويها ظهرا ولا ينويها الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:14

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلو نواها جمعة وقد ادرك مع الامام اقل من ركعة لم تصح جمعة ولو نواها ولو نواها ظهرا
قبل ان يدخل وقت الظهر لم تصح منه ظهرا. نعم - [00:18:32](#)

قال وان ادرك اقل من ذلك اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر. هذا ما ذكرناه. نعم. ويشترط تقدم خطبتيين ومن شرط صحتهما حمد الله
والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم. وقراءة اية والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور - [00:18:56](#)

عدد المشترط ولا يشترط لهما طهارة بل ولا يشترط لهما الطهارة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة هذا لابد من الاتيان به جزئية
جزئية. افعل اعيد القراءة يا شيخ؟ نعم. قال ويشترط تقدم خطبتيين؟ هم. ومن شرط - [00:19:16](#)

حمد الله والصلوة. الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتيين. نعم قبل صلاة الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيحين كان يخطب خطبتيين يفصل بينهما بجلوس - [00:19:36](#)

فلو صلوا الجمعة ركعتين بدون ان يسبقهما خطبتان لم تصح منها لان هذا مخالف بهدي النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول صلوا كما رأيتمني. اصلي - [00:19:59](#)

كما رأيتمني اصلي وكان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين قبل صلاة الجمعة ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:20:19](#)

وذكر الله المراد به الخطبة حضور الخطبة وكذلك في قوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائمة. يعني تخطب دل على
وجوب حضور الخطبة. على وجوب الخطبة وجوب الخطبتيين - [00:20:40](#)

وعلى وجوب آآ الحضور نعم حضور العدد المشترط الا يقل الحضور عن ثلاثة عن ثلاثة فان نقصوا عن ثلاثة
لم تصح الخطبة ولابد من خطبتيين - [00:21:01](#)

هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عمل الخلفاء الراشدين وهذا عمل المسلمين فلو خطب خطبة واحدة لم تصح صلاة الجمعة
لفقد شرط من شروطها واذا فقد الشرط فقد المشروط. نعم. لاننا نسمع من بعض الجهال او من بعض المتعالمين - [00:21:20](#)

ان انهم يقتصرن على خطبة واحدة في الجمعة وهذا باطل ولا تصح منهم صلاة الجمعة نعم احسن الله اليكم قال ومن شرط
صحتهما حمد الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:46](#)

يشترط لصحة الخطبتيين شروط اليست الخطبتان مجرد كلام او مجرد حديث يقال وانما هو كلام له شروط وله ضوابط بما يسمى
خطبة ايشترط صحة الخطبتيين اولا ان يبدأها بحمد الله - [00:22:04](#)

عز وجل ان يقول الحمد لله بهذا اللفظ ولا يقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه لان هذا لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد - [00:22:32](#)

ولا في خطبة الاستسقاء. وانما الذي اثر عنده صلى الله عليه وسلم باستمرار اه ان يقول الحمد لله بهذا اللفظ. احسن الله اليك. وهذا هو
اللفظ الوارد في القرآن الحمد لله الذي انزل - [00:22:48](#)

على عبده الكتاب ولم يجعل له حوجا الحمد لله الذي خلق السماوات والارض الحمد لله رب العالمين ففي جميع مواطن الحمد في
القرآن نجد بهذا اللفظ والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:03](#)

كان يبدأ الخطبة بالحمد لله ولم يكن يبدأها بقوله ان الحمد لله انما هذا في خطبة الحاجة. احسن الله في خطبة الحاجة لا في خطبة
الجمعة. الجمعة فيجب التنبيه لذلك - [00:23:22](#)

فلو بدأ الخطبة بغير الحمد لله كان قال الله كأن قال الله اكبر في خطبة الجمعة او سبحان الله او ما اشبه ذلك من الذكر فان هذا لا
يعوض عن لفظ الحمد لله - [00:23:39](#)

ولا تصح الخطبة به لان هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في جميع خطبته عليه الصلاة والسلام فلو بدأها بذكر غير
الحمد لله كالتسبيح والتهليل كان يقول لا الله الا الله - [00:23:57](#)

سبحان الله او الله اكبر او ما اشبه ذلك لم تصح منه الخطبة يعني خطبة الجمعة فينبغي التنبيه لمثل هذا هذا الشرط الاول نعم. الشرط

الثاني ان تشتمل الخطبتان على الشهادتين - 00:24:16

شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله فلو ترك الشهادتين او ترك احداهما لم تصح اه لم تصح خطبته لان المقام مقام اعلان للتوحيد واعلان لمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:39

الشهادة له بالرسالة وهذا موضع هذا الاعلان العظيم في هذا المجمع العظيم فلو ترك الشهادتين او احداهما لم تصح خطبته. الشرط الثالث ان تشتمل الخطبتان على الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:03

وذلك لانه اذا ذكر صلى الله عليه وسلم فانه يصلى عليه وقد ذكر في شهادة ان محمدا رسول الله فيأتي بعد ذلك بالصلة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى - 00:25:30

ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلو ترك الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبتين للجمعة لم تصح خطبته لانه ترك ركنا من اركان الخطبة - 00:25:53

ومحل الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في اولها بعد الشهادتين او في وسطها عندما يذكر الاية ان الله وملائكته يصلون النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - 00:26:14

اما ان يؤخر الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر الخطبة ويختتم الخطبة بذلك فهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. ومخالف لعمل المسلمين وهو امر محدث - 00:26:29

والشرط الرابع ان يشتمل على الوصية بتقوى الله ان تشتمل الخطبتان على الوصية بتقوى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويداوم عليه اذا خطب الجمعة فانه يوصي بتقوى الله - 00:26:44

سبحانه وتعالى ويقول اما بعد وهذا ايضا من من خطبه صلى الله عليه وسلم انه يقول اما بعد ايها الناس اتقوا الله فيوصيهم بتقوى الله وهذا من اركان الخطبة فلو ترك هذا اللفظ لفظ اما بعد لفظ - 00:27:08

الامر بتقوى الله اختلت الخطبة لانها اه فقدت آآ فقدت شرطا من شروط صحتها احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا ما تفضل به الشيخ من شرح كتاب زاد المستقنع في باب صلاة الجمعة الى هذا الحد ينتهي وقت البرنامج نستودعكم الله على امل - 00:27:29

ان نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله. هذه تحية من زميلي في هندسة الصوت ناصر بن حسن الجريسي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:58